

تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الدواجن والمفرخات رقم ز/ ٤ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها

صادر بموجب المادة ٤٣ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات) لسنة (٢٠٠٢) ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

| | |
|-----------------|--|
| اللجنة : | اللجنة المشكلة وفق احكام هذه التعليمات . |
| مزرعة الدواجن : | كل انشاء يخصص لتربية الدواجن لغايات تجارية ولا تقل مساحتها عن (٥٠٠) متر مربع ويتم تحديد سعتها بقرار من الوزير حسب نوع التربية فيها . |
| المفرخات : | كل انشاء يستعمل لتفريخ بيض الدواجن لغايات تجارية . |

المادة ٣

تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى (لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع الدواجن والمفرخات) تتالف من ثلاثة اعضاء على ان يكون احدهما من المتخصصين بالانتاج الحيواني وان يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء التي تقع المزرعة او المفرخة فيه .

المادة ٤

لا يجوز انشاء اية مزرعة دواجن او مفرخة او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها .

المادة ٥

يجب ان تكون الارض المستغلة لاقامة مزرعة الدواجن او المفرخة ملكا مسجلا باسم الشخص او الاشخاص او الجهة التي سوف تقوم بانشائها او مفوضة او مؤجرة له / لهم من قبل المالك بموجب عقود رسمية .

المادة ٦

أ . عند اقامة او ترخيص مزارع الدواجن يجب ان تكون الارض المقام عليها المزارع خارج حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والبلديات او منظمة تنظيميا زراعيا .
ب. عند اقامة او ترخيص المفرخات للدواجن يجب ان تكون الارض المقام عليها المفرخة خارج حدود التنظيم او منظمة لغايات زراعية او صناعية .
ج. يجوز اقامة مفرخة ضمن حدود الارض المقام عليها مزرعة دواجن شريطة ان تبعد المفرخة مسافة لا تقل عن خمسين مترا عن اقرب انشاء لتربية الدواجن وبحيث تكون منفصلة كليا عن بيوت التربية وذا ت مدخل مستقل عن مدخل المزرعة .

د. تتولى امانة عمان الكبرى والبلديات عملية نقل مزارع الدواجن والمفرخات المنشأة على اراضي منظمة لغايات غير زراعية او غير صناعية للمفرخات .

المادة ٧

أ . مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذه التعليمات يحظر اقامة مزرعة دواجن او مفرخة ما لم تبعد (٣٠٠) متر عن اقرب انشاء مرخص لتربية الدجاج البياض او اللاحم او مفرخة او (٦٠٠) متر عن اقرب انشاء مرخص لتربية الامهات .
ب. يجب ان لا تقل مساحة الارض المنوى انشاء المزرعة عليها عن اربعة دونمات وصالحة تنظيميا لاقامة المزرعة عليها .
ج. يستثنى من احكام الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل تاريخ صدور هذه التعليمات .

المادة ٨

أ . يجوز لصاحب المزرعة انشاء مزرعة اخرى لتربية الدواجن من نوع اخر شريطة ان يفصل بينهما مسافة لا تقل عن (١٠٠م) وان يتم الفصل بين المزرعتين .
ب. يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة الدواجن دون الحصول على تصريح مسبق بذلك من الوزارة .

المادة ٩

لا يجوز ترخيص اية مزرعة دواجن ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :

أ . ان تتوفر فيها التهوية والاضاءة الجيدة على ان لا تقل المساحة الاجمالية للنوافذ في بيوت التربية التي تعتمد النظام المفتوح عن ربع مساحة ارضية البيت ب. ان تكون جدران الحظائر مصنوعة من مواد ذات اسطح ملساء يسهل تنظيفها وتعقيمها .
ج. ان يكون مسكن العمال منفصلا عن حظائر التربية ويتوفر فيه شروط سلامة العمال .
د. ان تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية ويتناسب من حيث المساحة وسعة المزرعة وبمعدل (٢م١) لكل (١٠٠٠) طير من سعة المزرعة او الاستعاضة عنه بصوامع العلف (السيلو) .
هـ. ان يتوفر فيها خزان ماء بسعة لا تقل عن (٣م٣) لكل (٢٠٠٠) طير من سعة المزرعة .
و. ان يتم التخلص من الطيور النافقة من خلال حرقها او نقلها الى مواقع الطمر الصحي المعتمدة وبموجب موافقة من البلدية على ان يتم النقل بواسطة سيارات خاصة لهذه الغاية او بواسطة اوعية محكمة الاغلاق .
ز. ان يتوفر فيها حفرة امتصاصية خاصة بسكن العمال .
ح. ان تتوفر وسائل خاصة لتطهير المركبات والافراد على مداخل المزرعة .
ط. ان يتوفر فيها ماتور رش لغايات التطهير .
ي. ان تكون محاطة بسور او سياج من النوع الذي يمنع دخول الحيوانات البرية وبارتفاع لا يقل عن (١ر٥) متر .
ك. يجب توفر مسافة لا تقل عن (١٥) متر بين الحظيرة والاخرى .
ل. ان لا يقل عرض بيوت التربية عن (١٠) متر وان تكون اسقفها معزولة حراريا م. يجب ان يتوفر في المزرعة مكان مناسب محكم الاغلاق للاحتفاظ بالزبل لحين تسويقه ويستثنى من ذلك مزارع الدواجن التي تتبع نظام التربية الارضي باستخدام الفرشة الجافة .

ن. يستثنى من احكام الفقرة (ك ، ل) من هذه المادة المزارع المقامة قبل نفاذ هذه التعليمات .

المادة ١٠

لا يجوز ترخيص اية مفرخة ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :

أ . ان تكون ارضيتها من مادة اسمنتية او مغطاة بالبلاط وجدرانها وسقفها من مادة يسهل تنظيفها وتعقيمها .

ب. ان تتوفر فيها التهوية والاضاءة الجيدة .

ج. ان تتوفر فيها غرفة تبخير محكمة الاغلاق لغايات تبخير بيض التفريخ .

د. ان تتوفر الاحواض المناسبة لغسل وتعقيم صواني البيض واقفاص الصيضان .

هـ. ان تتوفر فيها المياه الساخنة النقية وموتور رش للمياه ذو ضغط مناسب .

و. ان تتوفر فيها محرقة لاتلاف البيض الفاسد والصيضان غير الصالحة للتربية وفي حالة وقوع المفرخة داخل حدود التنظيم يجب توفر اوعية محكمة الاغلاق لحفظ مخلفات عملية التفريخ لحين نقلها الى المحرقة العامة .

ز. ان تتوفر في مداخلها وسائل تطهير مناسبة لتطهير السيارات والاقدام .

ح. ان تحتوي على غرفة تبريد لدرجة حرارة حوالي (١٢) درجة مئوية لحفظ بيض التفريخ قبل وضعه بالمفرخة .

ط. ان تحتوي على حفرة مصمتة لاحتواء الماء الفاسد الناتجة عن اعمال الغسيل والاعمال الاخرى .

ي. ان يحتفظ فيها بطفايات للحريق صالحة للاستعمال .

ك. أي يحتوي الجزء الخاص بفرز وتسليم الصيضان على مصادر للحرارة قادرة على رفع درجة حرارة هذا الجزء الى (٣٠) درجة مئوية .

ل. ان تلقح جميع الصيضان البياضة المنتجة في المفرخة على عمر يوم واحد بلقاح الماركس قبل تسويقها .

المادة ١١

يحظر على المفرخات الجمع في الفقس الواحد بين مصدرين مختلفين من بيض التفريخ .

المادة ١٢

يلتزم صاحب المزرعة او المفرخة المسؤول عليها بحفظ سجلات الانتاج والسجلات الصحية وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المختصين .

المادة ١٣

لا يجوز ترخيص او تجديد ترخيص اية مزرعة دواجن او مفرخة ووفقا للسعة التي يحددها الوزير ما لم يكن مشرفا عليها مهندس زراعي او طبيب بيطري اردني الجنسية ومنتسب للنقابة ومزاو للمهنة وينطبق ذلك على مزارع الامهات والمفرخات ومزارع الدجاج البياض واللاحم .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم (٦ / ز) لسنة ٢٠٠٤ حيث كان نصها السابق كما يلي : لا يجوز ترخيص او تجديد ترخيص

اية مزرعة دواجن او مفرخة ووفقا للسعة التي يحددها الوزير ما لم يكن مشرفا عليها مهندسا زراعيًا مختصًا بالانتاج الحيواني اردني الجنسية وينطبق ذلك على مزارع الامهات والمفرخات وعلى مزارع الدجاج البياض واللاحم .

المادة ١٤

عند الحصول على تصريح انشاء مزرعة دواجن او مفرخة او التوسع فيها يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الحصول على التصريح الانشائي على ان يكتمل العمل في المزرعة او المفرخة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح والا اعتبر التصريح لاغيا .

المادة ١٥

أ . يتم تجديد ترخيص المزارع والمفرخات سنويا من قبل الوزارة وحسب النموذج الذي تعتمده الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به في الوزارة .
ب . يحفظ نموذج ترخيص المزرعة او المفرخة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب .
ج . يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخلها مبينا اسم صاحب المزرعة .

المادة ١٦

أ . تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون اول من كل عام .
ب . يتقدم كل صاحب مزرعة او مفرخة بطلب تجديد الرخصة خطيا الى مديرية الزراعة في المنطقة خلال مدة الثلاثة شهور الاولى من كل عام .
ج . في حالة تغيير ملكية المزرعة او تاجيرها يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد او المستاجر .
د . في حالة عدم تجديد الترخيص السنوي تعتبر المزرعة او المفرخة مخالفة لاحكام هذه التعليمات .

المادة ١٧

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب ، ج) من المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٨

تستوفي الوزارة بدلات الترخيص وفقا لهذه التعليمات كما هي محددة في القرار رقم ز/١ (قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٣) .

المادة ١٩

يلغى قرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

طراد الفايز
وزير الزراعة